

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥
بتحديد الصناعات التي تضمها غرفة صناعة التطوير العقاري

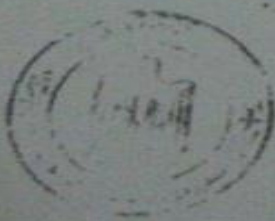
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،
وعلى اللائحة الأساسية المشتركة للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف الصناعية
وعلى كتاب اتحاد المنشآت المصرية بتتبع ٢٠ يناير ٢٠١٥،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرار

(المادة الأولى)

تضاف غرفة لصناعة التطوير العقاري الى الغرف الصناعية المنصوص عليها في القرار الوزاري
رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ وتضم الى اتحاد الصناعات المصرية.
ويشمل نطاق غرفة صناعة التطوير العقاري مشروعات التنمية المتكاملة للتطوير العقاري بمختلف
أنواعه، صناعي وتجاري وسكني وإداري وسياحي، أو نوع أو أكثر مما ذكر.



٢٠١٥

تاريخ القرار: ١٠ / ١٢ / ٢٠١٠


جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

(المادة الثانية)

يصدر الوزير المختص بشئون الصناعة قراراً بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

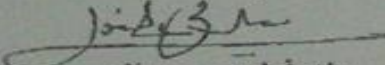
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة


مervat فكري عبد النور



٥٢٨٥٣

